تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون : ١. مبدر ومنذر وعبد الأمير وبهارة وافتخار أبناء عبد المجيد احمد ٢. وادي ومحمود واحمد وعلي وهادي وخالدة وسكنة وفضيلة وسعدية وأميرة أبناء عبد العزيز محمود ٣. جواد وفلاح وعيسى ويوسف وعلي وساهرة وماهرة ومريم وسلامة أبناء كاظم دعين ٤. كاظم دعين أسعد ٥. فايق وعباس وفاضل وهيفاء وناهده أبناء حميد محمود ٦. هاشمية عبد الرزاق محمود ٧. هيثم جعفر مطلك ٨. فؤاد وليث وغالب أبناء عبد الكريم احمد ٩. طالب وسائدة أولاد عبد الرزاق محمود ١٠. قاسم وجمال وكامل وجميلة وفاطمة وزهرة وسائدة وسلوى وبلاسم أبناء محمد عبد الرزاق وكيلتهم المحامية نجاة فارس السلطان .

المدعى عليه : وزير الدفاع / إضافة لوظيفته ــ وكيله العقيد الحقوقي عماد خليل كريم .

الادعاء

ادعت وكيلة المدعين أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٧٧/اتحادية/٢٠١٠ بان المدعين أقاموا الدعوى البدائية المرقمة ٥٢٢/ب/٢٠٠٩ أمام محكمة بداءة الكاظمية طلبوا فيها من المدعى علية إضافة لوظيفته اجر المثل عن فوات المنفعة لقيام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بغصب عموم قطعة الأرض العائدة لهم والمرقمة (١٩/٤) من المقاطعة (٢٢ ركة الخضيرة) وذلك بتشيد منشأة قاعدة البكر العسكرية لتابعة للمدعى عليه / اضافة لوظيفته مما حرمهم من الانتفاع منها منذ فترة السبعينات ولغاية ألان لذا طلبوا الحكم بإلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته باجر المثل عن فوات المنفعة استناداً لأحكام المادة (١٩٧) من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القانون المدني ، إلا ان المدعى عليه دفع في الدعوى المذكورة بتطبيق أحكام القانون رقم (٣٧ لسنة ١٩٦٨) الخاص بتقدير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة للأغراض العسكرية والمعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ وحيث ان تطبيق أحكام القانونين المذكورين يتعارض ويخالف الأحكام والمبادئ الدستورية لجمهورية العراق وخاصة الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) والفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) التي كفلت حق الملكية للجميع وعدم جواز نزعها الا لقاء تعويض عادل ويتعارض مع أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى كما تتعارض مع أحكام المواد (١٨٦ ــ ٢٠٤) وغيرها من القانون المدني عليه واستناداً لأحكام المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ طلبت الحكم بعدم الأخذ بالقانونين المرقمين (٣٧) لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ لعدم دستوريتهما لاسيما ان الأخذ بالقانونين المذكورين يضران بمصلحة موكليها ضرراً جسيماً كونهما يتركان امر تعويضهم عن منفعة أرضهم لإرادة وزارة الدفاع وهي جهة الخصم ودون تحديد سقف زمن محدد وبعد استيفاء رسم الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا واتخاذ الإجراءات القانونية وفق الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ المدعى عليه / إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام المذكور وتم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لمقتضيات الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من النظام المذكور وفي الموعد المعين للمرافعة حضرت وكيلة المدعين المحامية نجاة فارس السلطان بموجب وكالاتها المربوطة صور منها في ملف الدعوى ولم يحضر وكيل المدعى عليه رغم تبلغه بموعد المرافعة وبوشر بالمرافعة العلنية بغيابه كررت وكيلة المدعيين ماجاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة ، واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المؤرخة في (٢٠١١/١/٥) اذ طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعين مصاريفها كافة لان الأرض موضوع الدعوى هي من الأراضي الزراعية وخاضعة للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ الخاص بتقدير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

للأغراض العسكرية والمعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ وان القانونين المذكورين قد صدرا على وفق الأحكام والمبادئ الدستورية لجمهورية العراق ومازالا ساريين المفعول استنادا لأحكام المادة (١٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، فضلا عن ذلك ان وزارة الدفاع الجديدة غير مسؤولة عن أي التزامات مالية لوزارة الدفاع المنحلة استناداً للأمر رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقسم (٨) فقرة (٢) منه واطلعت المحكمة على المستمسكات المبرزة في الدعوى وهي سند المعاملات الدائمية للقطعة (١٩/٤) من المقاطعة (٢٢) ركة الخضيرة جنسها أراضي زراعية صنفها مملوكة للدولة وان حق التصرف لمورث المدعين وللمدعيين وفقاً لحصصهم المدرجة في سند سجل العقاري المبرز كما اطلعت على القسامات القانونية المبرزة لأصحاب حق التصرف فيها من المتوفين وهم عبد المجيد احمد العباس وعبد العزيز محمود عباس وحميد محمود العباس وغالب حميد محمود ومحمد عبد الرزاق محمود وجعفر مطلك عباس وملكية عبد العزيز كما اطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة وكررت وكيلة المدعين أقوالها وطلباتها السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيلة المدعين طلبت الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٣٧ لسنة ١٩٦٨) قانون بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة للأغراض العسكرية وتعديله بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ لان وكيل المدعى عليه وزير الدفاع / إضافة لوظيفته دفع دعوى المدعين المقامة أمام محكمة بداءة الكاظمية بعدد (٥٢٢/ب/٢٠٠٩) بتطبيق أحكام القانونين المذكورين عليها حيث طلبوا فيها إلزامه / إضافة لوظيفته اجر مثلها من فترة السبعينيات إلى تاريخ إقامتها بحجة تعارض القانونين المذكورين مع الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى التمعن في الدعوى وجد ان وكيلة المدعين أقامت الدعوى على وزير الدفاع / إضافة لوظيفته دون ان تلاحظ بان وزارة الدفاع الجديدة غير مسؤولة عن أي التزامات مالية لوزارة الدفاع المنحلة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

استنادا للأمر رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقسم (٨) فقرة (٢) منه وحيث ان الحاكم المدني لسلطة الائتلاف عندما قرر تعليق جميع الالتزامات المالية الخاصة بالكيانات المنحلة بموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) بحل الكيانات العراقية لم يحدد الجهة التي تترتب عليها إيفاء الالتزامات المالية الخاصة بتلك الكيانات إلا انه بموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من الأمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ قرر بأنه سوف يحدد الإجراءات التي يتبعها لتحديد الجهة التي تتحمل تلك الالتزامات المالية المترتبة على الكيانات المنحلة وحيث ان مجلس الوزراء وبجلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٧/٣/١١) قرر الموافقة على تحمل وزارة المالية التزامات الكيانات الحكومية المنحلة التي لم يحدد القانون الجهة التي ستؤول إليها حقوقها أو تتحمل التزاماتها إضافة إلى ان وزارة الدفاع ليست جهة تشريعية لذا فان خصومة وزير الدفاع / إضافة لوظيفته تكون غير متوجهة في الدعوى واذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى وذلك عملا بحكم المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل . هذا من جهة ومن الجهة الأخرى وجد من الرجوع إلى الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٣) من الدستور بأنها نصت على (لا يجوز نزع الملكية آلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون) أي نصت بعدم جواز نزع الملكية وفي دعوى المدعين المقامة أمام محكمة بداءة الكاظمية المشار إليها انفاً لم يقم منتسبوا وزارة الدفاع بنزع ملكية عقارهم وان الادعاء منصب فيها على مطالبة وزارة الدفاع باجر مثل عقارهم لاستخدامها لأغراضها وان ثبت ذلك فأنهم يستحقون التعويض واذا كان التعويض الذي يستحقونه بموجب القوانين النافذة مناسباً او غير مناسب يصار إلى أتباع الطرق الدستورية لتعديلها . لذا فان الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لا تنطبق على موضوع الدعوى المقامة من قبل المدعين لدى محكمة بداءة الكاظمية كما انه لا يتعارض مع النص المذكور من الدستور لذا وللأسباب القانونية المتقدمة تكون دعوى المدعين واجبة الرد لعدم استنادها الى سند من القانون لذا قررت المحكمة للاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين مع تحميلهم مصاريفها كافة وصدر

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٧/اتحادية/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الحكم حضوريا وبالاتفاق باتاً استناداً لإحكام المادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وافهم علنا في ٢٠١١/٢/٢٢ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي